

صندوق سيكو لأسهم المملكة SICO Kingdom Equity Fund الشروط والأحكام

صندوق استثماري عام مفتوح للأسهم برأس مال مفتوح مسجل بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية

مدير الصندوق
شركة سيكو المالية

الإقرارات والبيان التوضيحي

رُوجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

إن شروط وأحكام صندوق سيكو لأسهم المملكة والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، وتتضمن بتاريخ تحديثها معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمرين المحتملين الراغبين بالاستثمار في الصندوق قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار وفهم محتوياتها قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصندوق.

يعتبر التوقيع على شروط وأحكام الصندوق إقراراً من مالك الوحدات أن جميع المستندات تم قراءتها وقبول جميع ما تم ذكره فيها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق. كما يمكن لمالكي الوحدات أو المستثمرين المحتملين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات الشروط والأحكام للصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات الشروط والأحكام، ننصح بأخذ مشورة مستشار مهني.

جدول المحتويات

2	دليل الصندوق
3	ملخص الصندوق
7	الشروط والأحكام
7	1. صندوق الاستثمار
7	2. النظام المطبق
7	3. سياسات الاستثمار وممارساته
12	4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
18	5. آلية تقييم المخاطر
18	6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
18	7. قيود/حدود الاستثمار
18	8. العملة
19	9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
24	10. التقييم والتسعير
26	11. التعاملات
30	12. سياسة التوزيع
31	13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
32	14. سجل مالكي الوحدات
32	15. اجتماع مالكي الوحدات
34	16. حقوق مالكي الوحدات
35	17. مسؤولية مالكي الوحدات
35	18. خصائص الوحدات
36	19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
37	20. إنهاء وتصفية الصندوق
38	21. مدير الصندوق
42	22. مشغل الصندوق
44	23. أمين الحفظ
46	24. مجلس إدارة الصندوق
50	25. لجنة الرقابة الشرعية
50	26. مستشار الاستثمار
50	27. الموزع
50	28. مراجع الحسابات
51	29. أصول الصندوق
52	30. معالجة الشكاوى
52	31. معلومات أخرى
53	32. إقرار من مالك الوحدات

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق سيكو لأسهم المملكة
فئة الصندوق/ نوع الصندوق	صندوق أسهم عام مفتوح يستثمر في الأسهم السعودية
اسم مدير الصندوق	شركة سيكو المالية
هدف الصندوق	تحقيق الزيادة في رأس المال على المدى الطويل
مستوى المخاطر	مخاطر مرتفعة، يرجى مراجعة المادة 4 من هذه الشروط والأحكام
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	يتم إصدار الوحدات في الصندوق في فئتين بناءً على الشروط الموضحة أدناه، ولا يمكن تحويلها تلقائياً من فئة إلى أخرى: الفئة (أ) سيتم إصدار هذه الوحدات لأصحاب الوحدات في الصندوق الذين تتوفر فيهم الشروط التالية: • الحد الأدنى للاشتراك المبدئي 10,000,000 ريال سعودي • الحد الأدنى للاشتراك الإضافي 1,000 ريال سعودي • الحد الأدنى للاسترداد 1,000 ريال سعودي الفئة (ب) سيتم إصدار هذه الوحدات لأصحاب الوحدات في الصندوق الذين تتوفر فيهم الشروط التالية: • الحد الأدنى للاشتراك الأولي 10,000 ريال سعودي • الحد الأدنى للاشتراك الإضافي 1,000 ريال سعودي • الحد الأدنى للاسترداد 1,000 ريال سعودي لن يكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمارية تختلف عن استراتيجيات الاستثمار وأهداف الفئات الأخرى من نفس الصندوق.
أيام التعامل / التقييم	الاثنين والخميس من كل أسبوع
أيام الإعلان	يوم العمل التالي ليوم التقييم
موعد دفع قيمة الاسترداد	في غضون خمسة أيام عمل بعد يوم التقييم
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية للوحدة)	(10) ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة الصندوق	الصندوق مفتوح لا يوجد مدة محدودة
تاريخ بداية الصندوق	2024/01/01م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام و آخر تحديث لها	2023/09/04م الموافق 1445/02/19هـ تم تحديث هذه الشروط والأحكام في تاريخ 2026/09/09م الموافق 1448/03/28هـ
المؤشر الإرشادي	مؤشر إس اند بي العائد الكلي للأسهم السعودية الخاص للمستثمر المحلي بالعملة المحلية S&P Saudi Arabia Domestic Total Return in LCL Index
اسم مشغل الصندوق	شركة سيكو المالية
اسم أمين الحفظ	شركة الرياض المالية
اسم مراجع الحسابات	إرنست ويونغ للخدمات المهنية
رسوم إدارة الصندوق	يدفع مالكو الوحدات أتعاب إدارة لمدير الصندوق على النحو التالي: - الفئة (أ): رسوم إدارة قدرها 0.75% من صافي أصول الصندوق. - الفئة (ب): رسوم إدارة بنسبة 1.0% من صافي أصول الصندوق. يتم احتساب الرسوم في كل يوم تقييم وتخصم كل ثلاثة أشهر. هذا ينطبق على جميع حاملي الوحدات، حيث سيتم معاملتهم على قدم المساواة. لن يكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمارية تختلف عن استراتيجيات الاستثمار وأهداف الفئات الأخرى من نفس الصندوق. لمدير الصندوق الحق في التنازل عن بعض أو كل رسوم الإدارة التي يقطعها في أي وقت وفقاً لتقديره المطلق، إذا كان جميع مالكي الوحدات من جميع الفئات يتمتعون بحقوق متساوية ويعاملون على قدم المساواة من قبل مدير الصندوق.
رسوم الاشتراك والاسترداد	2% كحد أقصى من إجمالي مبلغ الاشتراك. تنطبق على جميع الفئات. لمدير الصندوق الحق في التنازل عن رسوم الاشتراك التي يقطعها جزئياً أو كلياً في أي وقت وفقاً لتقديره المطلق، على أن يتمتع جميع مالكي الوحدات في جميع الفئات بحقوق متساوية ويعاملون على قدم المساواة من قبل مدير الصندوق. لا توجد رسوم استرداد أو رسوم استرداد مبكر.
رسوم أمين الحفظ	0.06% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى 150 ريال سعودي بحد أقصى لكل عملية.
مصاريف التعامل	سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقرير الربعي للصندوق.
رسوم ومصاريف أخرى	يتحمل الصندوق جميع المصروفات والأتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الإدارية غير المذكورة أعلاه بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات ومصاريف الاستشارات القانونية. تحتسب وتخصم هذه المصروفات والأتعاب الأخرى بناءً على القيمة الفعلية عند نشوئها وبعد أقصى 0.10% أو 200,000 ريال سعودي أيهما أعلى من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الأداء	لا يوجد

قائمة المصطلحات

المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية.
القانون	أي مرسوم، أو قرار، أو أمر قضائي، أو حكم، أو نظام، أو قانون، أو أمر أو تشريع أو لائحة أو قاعدة معمول بها في المملكة العربية السعودية.
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ (والتعديلات التي تتم عليها من حين لآخر).
الهيئة	هيئة السوق المالية، بما في ذلك حيثما يسمح سياق النص أي لجنة أساسية، أو فرعية، أو موظف، أو وكيل تسند إليه أية وظيفة من وظائف الهيئة.
لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بموجب القرار رقم 1-219-2006 تاريخ 03 / 12 / 1427 هـ الموافق 24 / 12 / 2006م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-2021-2022) وتاريخ 12/12/1442 هـ الموافق 24/2/2021م (والتعديلات التي تتم عليها من حين لآخر).
لائحة مؤسسات السوق المالية	لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بموجب القرار رقم 1-83-2005 تاريخ 21 / 05 / 1426 هـ الموافق 28 / 06 / 2005م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-2020-2021) وتاريخ 22/12/1441 هـ الموافق 12/08/2020م (والتعديلات التي تتم عليها من حين لآخر).
نظام مكافحة غسل الأموال	نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/02/5 هـ الموافق 25/10/2017 م، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (80) وتاريخ 1439/2/4 هـ الموافق 24/10/2017م
نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله	نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 1439/02/12 هـ الموافق 11/1/2017م، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (228) وتاريخ 1440/05/2 هـ الموافق 08/01/2019م.
سوق الأسهم السعودية	هو السوق الرئيسي لتداول الأسهم في المملكة العربية السعودية
السوق الموازية (نمو)	سوق موازي يمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما يعتبر منصة بديلة للشركات الناشئة الراغبة بإدراج أسهمها، علماً بأن الاستثمار في هذا السوق يقتصر على المستثمرين المؤهلين فقط.
الطروحات الأولية	الإصدارات والاككتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرْحاً عاماً للاكتتاب أول مرة أو عن طريق بناء سجل الأوامر
الصندوق	صندوق سيكو لأسهم المملكة.
مدير الصندوق	شركة سيكو المالية، شركة مساهمة سعودية مقفلة تأسست وفقاً لقوانين المملكة العربية السعودية كشركة استثمار مرخصة وفقاً لللائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية، بموجب الترخيص رقم 37-08096 الصادر بقرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 11/03/2008م، ورقم سجلها التجاري 1010259328. العنوان: الدور الخامس، مركز الملقا للأعمال، شارع الملك فهد، الرياض 13325، المملكة العربية السعودية، الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.sicocapital.com الهاتف: 011521 3805
مشغل الصندوق	شركة سيكو المالية، شركة مساهمة سعودية مقفلة تأسست وفقاً لقوانين المملكة العربية السعودية كشركة استثمار مرخصة وفقاً لللائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية، بموجب الترخيص رقم 37-08096 الصادر بقرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 11/03/2008م، ورقم سجلها التجاري 1010259328.
أمين الحفظ	شركة الرياض المالية شركة مساهمة مقفلة. تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية برقم (37-07070) وسجل تجاري رقم (1010239234)
مدير المحفظة	موظف لدى مدير الصندوق مسؤول عن إدارة الصندوق وهو شخص مسجل لدى الهيئة وفقاً لأحكام لائحة مؤسسات السوق المالية.
مجلس إدارة الصندوق	مجلس إدارة الصندوق يعين أعضاؤه من قبل مدير الصندوق وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار للإشراف على عمل مدير الصندوق. ويشمل على عضوين أو ثلث أعضاء المجلس كأعضاء مستقلين بحد أدنى.
عضو مجلس إدارة صندوق مستقل	عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر: 1. أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق. 2. أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. 3. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. 4. أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين..
الشخص	أي شخص طبيعي أو اعتباري يعرف بهذه الصفة بمقتضى القوانين المطبقة في المملكة العربية السعودية.
مؤسسة السوق المالية	شخص مرخص له من الهيئة بمزاولة أعمال الأوراق المالية وفقاً لللائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية.
الشروط والأحكام	شروط وأحكام صندوق سيكو لأسهم المملكة والتي يتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكى الوحدات، وحسبما يتم تعديلها من وقت لآخر بواسطة مدير الصندوق وبحسب ما يتم إخطار مالكي الوحدات بذلك.
الوحدات	حصص مشاعة في صافي أصول الصندوق، متساوية في الحقوق والالتزامات.
المشترك/ مالك الوحدات	الشخص الذي يمتلك وحدات في الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.
الاستثمارات المدارة	الأوراق المالية و/أو الأدوات المالية و/أو الأصول التي يستثمر فيها الصندوق أصوله
طلب الاشتراك	طلب الاشتراك وأية مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأية معلومات مرفقة بوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

الأطراف ذوي العلاقة	- مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن. - أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن - المطور والمكتب الهندسي - مدير الأملاك، حيثما ينطبق - المقيم المعتمد - مراجع الحسابات - مجلس إدارة الصندوق - أعضاء مجلس الإدارة، وأي من المدراء التنفيذيين أو الموظفين العاملين لدى أي من الأطراف السالفة الذكر. - كل مالك وحدات يملك أكثر من 5% من صافي أصول الصندوق. - أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.
صافي قيمة الأصول	القيمة النقدية للوحدة الواحدة على أساس القيمة الإجمالية لأصول الصندوق مطروحا منها التزامات الصندوق، بما في ذلك الرسوم أو المصروفات المستحقة وغير المدفوعة، مقسوما على إجمالي عدد الوحدات القائمة في يوم التقييم.
رسوم الإدارة	الأتعاب والرسوم التي تدفع لمدير الصندوق مقابل خدمات الإدارة.
رسوم الحفظ	الرسوم التي تدفع لأمين الحفظ.
تكاليف الصندوق	جميع النفقات الإدارية العائدة للصندوق بما في ذلك رسوم الإدارة والحفظ وأتعاب ورسوم مقدمي الخدمات الآخرين والوسطاء وجهات الرقابة والإشراف والنفقات والمصروفات الأخرى.
القيمة الاسمية للوحدة	هي قيمة كل وحدة من وحدات الصندوق عند الطرح الأولي للصندوق.
القيمة السوقية للوحدة	هي قيمة كل وحدة من وحدات الصندوق التي يتم استخراجها من المركز المالي للصندوق في نهاية يوم التقييم.
لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية	لجنة تسوية المنازعات المختصة في فصل المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية وتتكون من مستشارين قانونيين متخصصين يعينهم مجلس هيئة السوق المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتقوم لجنة تسوية المنازعات بمراجعة وتسوية المنازعات التي تقع ضمن نطاق نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات التي تصدر عن الهيئة.
يوم العمل	أي يوم عمل (من الأحد إلى الخميس) باستثناء أيام العطل الرسمية، والذي تزاوّل فيه البنوك والمؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية أعمالها.
السنة المالية	تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.
فترة الطرح الأولي	من 2023/ 11/01م وحتى 2023/ 12/ 31م.
تاريخ البدء	2024/01/01م
تاريخ الإقفال	يعني التاريخ الذي بحلوله تنتهي فترة طرح الصندوق وهو تاريخ 2023/12/31م
الملحق	الصفحات المرفقة بهذه الشروط والأحكام والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.
سجل الصندوق	يشير إلى سجل مالكي الوحدات في الصندوق.
ريال	يعني الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.
الوحدة	تعني إحدى وحدات الصندوق.
رأس مال الصندوق	هو إجمالي مبالغ الاشتراك التي يتم جمعها من مالكي الوحدات في الصندوق.
قرار صندوق عادي	يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50 % من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
قرار خاص للصندوق	يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
الظروف الاستثنائية	حالة الازمات الاقتصادية الحادة (كالكساد الاقتصادي) أو الازمات السياسية (كالحروب) أو الكوارث الطبيعية (ك الزلازل) التي يؤدي حدوثها إلى انهيارات حادة في أسواق الأسهم.
يوم التقييم	يعني أيام العمل التي يتم فيه حساب سعر أي وحدة من وحدات الصندوق وبالنسبة لصندوق سيكو لأسهم المملكة هو يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع.
يوم التعامل	يعني اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها وبالنسبة لصندوق سيكو لأسهم المملكة هو الاثنين والخميس من كل أسبوع.
يوم الإعلان	يعني اليوم الذي يتم فيه نشر وإعلان سعر الوحدة وبالنسبة لصندوق سيكو لأسهم المملكة هو الثلاثاء والأحد من كل أسبوع

الشروط والأحكام

1- صندوق الاستثمار

- أ. اسم صندوق الاستثمار وفنته ونوعه:
صندوق سيكو لأسهم المملكة، وهو صندوق استثماري مفتوح ومطروح طرحاً عاماً.
- ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، وآخر تحديث لها:
صدرت شروط وأحكام الصندوق في تاريخ 1445/02/19 هـ الموافق 2023/09/04 م.
تاريخ آخر تحديث: 2026/09/09 م الموافق 1448/03/28 هـ.
- ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق:
صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1445/02/19 هـ الموافق 2023/09/04 م.
- د. مدة الصندوق وتاريخ الاستحقاق:
صندوق سيكو لأسهم المملكة هو صندوق استثماري عام مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

2- النظام المطبق

يخضع صندوق سيكو لأسهم المملكة ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3- سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق:

صندوق "سيكو لأسهم المملكة" هو صندوق استثماري عام مفتوح يهدف إلى تحقيق الزيادة في رأس المال على المدى الطويل وذلك من خلال الاستثمار في الأسهم المدرجة في أسواق الأسهم السعودية الرئيسية والسوق الموازية "نمو" والإكتتابات وحقوق الأولوية، بالإضافة إلى الاستثمار في صناديق الاستثمار ذات الأهداف و/أو الاستراتيجيات المماثلة للصندوق والتي تستثمر في أسواق الأسهم السعودية والمرخصة من هيئة السوق المالية، ومن وقت لآخر، يجوز للصندوق أيضاً الاستثمار في صفقات أسواق النقد الخاضعة والمرخصة من البنك المركزي السعودي وصناديق أسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية.

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية:

- أ- أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية السوق الرئيسية - تداول - والسوق الموازية.
- ب- الطروحات الأولية والثانوية العامة وطروحات إصدارات أسهم حقوق الأولوية وغيرها من الطروحات العامة الأخرى في أسواق الأسهم السعودية.
- ت- صناديق الاستثمار الأخرى ذات الأهداف و/أو الاستراتيجيات المماثلة للصندوق وصناديق التي تستثمر في أسواق الأسهم السعودية.
- ث- صفقات أسواق النقد الخاضعة والمرخصة من البنك المركزي السعودي وصناديق أسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية.

ج. أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

يركز الصندوق استثماراته في مجموعة مختارة من أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية السعودية، و/أو في صناديق استثمار أخرى ذات الأهداف و/أو الاستراتيجيات المماثلة للصندوق والتي تستثمر في الأسواق السعودية والمرخصة من هيئة السوق المالية. كما يجوز للصندوق الاستثمار في أدوات وصناديق النقد والمرايح العاملة والمرخصة من قبل البنك المركزي السعودي أو التي يديرها مدير الصندوق في حال وجود فرص مواتية للاستثمار، ستكون أنواع الأصول التي سيستثمر فيها الصندوق و الحد الاعلى والادنى المخصص لكل منها في ظروف السوق الطبيعيه كما هو موضح في الفقرة (د) ادناه.

د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

يستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته، وتعتمد استراتيجية توزيع أوزان الاستثمارات على حسب المجالات الاستثمارية المتاحة من حيث مستوى التقييم الحالي للأوراق المالية المستهدفة. يتبع مدير الصندوق الاستراتيجية التالية في توزيع أصوله موضحة كنسب مئوية إلى صافي أصول الصندوق :

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم المدرجة في أسواق الأسهم السعودية السوق الرئيسية – تداول - والسوق الموازية - نمو- (بما في ذلك الطروحات الأولية واسهم حقوق الاولوية)	50%	100%
صناديق الاستثمار الأخرى ذات الأهداف و/أو الاستراتيجيات المماثلة للصندوق تستثمر بشكل أساسي في أسواق الأسهم السعودية.	0%	25%
صناديق الاستثمار الأخرى ذات الأهداف و/أو الاستراتيجيات المماثلة والمطروحة طرحاً خاصاً والمرخصة من هيئة السوق المالية	0%	10%
أدوات وصناديق أسواق النقد *	0%	40%

* قد يلجأ مدير الصندوق إلى تجاوز الحد الأعلى لهذا النوع من الأصول في الحالات الاستثنائية، والبحث عن فرص استثمارية مناسبة. كما قد يستثمر مدير الصندوق مبالغ الاشتراك قبل بدء تشغيل الصندوق، وفقاً للفقرة (د) من المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار.

ه. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

بناء على أهداف الصندوق يتركز الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الاسهم السعودية والاوراق المالية المذكورة سابقا في الفقرة (د).

و. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يحق لمدير الصندوق وللصناديق والمحافظ التي يديرها الاستثمار في الصندوق كمستثمر وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، وذلك بنهاية كل ربع سنة في التقارير التي يعدها مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق. شريطة ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين وألا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

ز. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- يعتقد مدير الصندوق أن الاقتصادات الإقليمية تواصل تقديم فرص لزيادة رأس المال للمستثمرين على المدى الطويل. ومن أجل تحقيق هذا النمو المتوقع، يعتزم مدير الصندوق استخدام وتبني نهج تصاعدي لتحديد الأوراق المالية التي من المتوقع أن تولد نمو طويل الأجل في رأس المال. وسيعتمد مدير الصندوق نهجا والية "انتقاء الأسهم" لتطوير محفظة مركزة من الشركات التي يتوقع أن تحقق هدف الصندوق. وبدلاً من محاولة التفوق على مؤشر معين، سيعمل مدير المحفظة بهدف تحقيق زيادة مستقرة في رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في مجموعة من الشركات في مراحل مختلفة من دورة حياتها لأغراض إدارة المخاطر العامة لهذه المحفظة. وسيقوم مدير الصندوق باستمرار بتقييم ظروف السوق وتعديل فئات الأصول تعديلاً ديناميكياً من أجل إدارة الصندوق بكفاءة ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسية.
- في حال استثمار الصندوق في أدوات أسواق النقد سيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأوراق المالية و/أو الأطراف النظيرة حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بورز - BBB / موديز Baa3 / فitch - BBB. وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني لاستثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة، فإن مدير الصندوق سيقوم بتصنيف جودة الاستثمارات داخلياً بناءً على استقرار سلامة المركز المالي للطرف النظير أو المصدر، وسيكون الحد الأعلى 25% من صافي قيمة أصول الصندوق للأطراف النظيرة الغير المصنفة. علماً بأن الحد الأعلى لتعامل الصندوق مع الطرف النظير لن يتجاوز 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- ستكون عملية الاستثمار قائمة على "الأبحاث" حيث يتم اتخاذ جميع قرارات الاستثمار في ضوء البحث والتحليل التفصيلي والمتعمق في مجال الأسهم. سيجاول مدير الصندوق زيارة الشركات في جميع أنحاء المنطقة من أجل اكتساب فهم أفضل لديناميكيات الأعمال للشركات التي قد يستثمر فيها الصندوق. سيعتمد مدير الصندوق بشكل أساسي على أبحاثه الخاصة لاتخاذ قرارات الاستثمار. ومع ذلك، سيتم أيضاً استخدام الأبحاث التي تنتجها مصادر خارجية في هذه العملية.
- وعادة لن يحاول مدير الصندوق التداول بنشاط في الأسواق وسيحاول إنشاء مراكز تساعد في تحقيق الهدف طويل الأجل للصندوق. وسيمكن النهج طويل الأجل في عملية الاستثمار مدير الصندوق من تقليل تكاليف التداول التي يمكن أن تكون كبيرة في الأسواق الناشئة. وسيزيد هذا النهج أيضاً من تركيز مدير الصندوق على أساسيات الشركات التي يستثمر فيها بدلاً من التركيز على تقلبات السوق على المدى القصير.

ج. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لا يحق للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه وبذلك لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير متوافقة مع أهداف واستراتيجيات الصندوق.

ط. أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيه:

- سيلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة (43) من لائحة صناديق الاستثمار بالإضافة إلى التالي:
- يجب على الصندوق الاستثمار في أسهم لا تقل عن 50% من صافي قيمة الأصول في الأسهم في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك، يجوز للصندوق الاحتفاظ بسيولة نقدية تصل إلى 100% من صافي قيمة الأصول لمدة أقصاها ستة أشهر في حالة اعتقاد مدير الصندوق أن ظروف السوق غير مواتية للاستثمار.
- لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة الأصول في أي ورقة مالية. ومع ذلك، إذا كان وزن الورقة المالية في المؤشر القياسي، أي مؤشر (S&P Saudi Arabia Domestic Total Return in LCL Index)، أعلى من 10%، فيجوز للصندوق الاستثمار حتى الوزن القياسي أو 20% أيهما أقل.
- لا يجوز للصندوق أن يتعامل على المكشوف أو على الهامش.
- لن يقدم الصندوق أي قرض أو يقدم أي ضمان.
- لن يتولى الصندوق أو يسعى إلى تولي السيطرة القانونية أو الإدارية على مصدري أي من استثماراته الأساسية.

ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:

يحق للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق استثمارية أخرى تستثمر في مجالات الاستثمار ذات العلاقة على ألا يتجاوز استثمار الصندوق في صندوق واحد أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق. ولا يجوز استثمار نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته. كما أنه يجوز للصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية ذات الأهداف والاستراتيجيات المماثلة المطروحة طرماً خاصاً بحد أقصى

10% من صافي قيمة أصوله. ويجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في صناديق يديرها مدير الصندوق ولن يكون هناك أي ازدواج في الرسوم.

ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يحق للصندوق الحصول على تمويل للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا يزيد التمويل عن 15% من صافي قيمة أصول الصندوق وينبغي أن تؤخذ هذه القروض من البنوك وبشكل مؤقت لتمويل عملياته. ويجوز للصندوق الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه لتغطية طلبات الاسترداد، على ألا يخضع هذا الاقتراض لحد الـ 15% من صافي قيمة أصول الصندوق، على النحو المنصوص عليه في المادة 43 من لائحة صناديق الاستثمار. ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق. ولن يقوم الصندوق بتقديم أي قروض.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

لن يتجاوز تعامل الصندوق مع أي طرف نظير عن 25% من قيمة صافي أصوله وبما يتماشى مع لائحة صناديق الاستثمار.

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

- تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق/ ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:
- إن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياسته وشروط وأحكام الصندوق.
 - مراعاة متطلبات السيولة المتوقعة للوفاء بمتطلبات الاسترداد أو لاقتناص الفرص الاستثمارية.
 - مراعاة الالتزام بالقيود الاستثمارية التي تفرضها الأنظمة واللوائح المطبقة والتي تتضمن تحقيق مصالح مالكي الوحدات.

ن. المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

سيتم استخدام مؤشر إس اند بي العائد الكلي للأسهم السعودية الخاص للمستثمر المحلي بالعملة المحلية S&P Saudi Arabia Domestic Total Return in LCL Index كمؤشر لأغراض مقارنة أداء الصندوق فقط دون أن تكون أوزان الأوراق المالية للمؤشر ملزمة لاستثمارات الصندوق. ويمكن للمستثمرين الاطلاع على معلومات المؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر وأداء مدير الصندوق على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.sicocapital.com

س. عقود المشتقات:

لن يقوم الصندوق باستخدام المشتقات المالية.

ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار لا يوجد.

4- المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً كما هو مبين في الشروط والأحكام هذه، دون وجود أي ضمان لتحقيق عائد من رأس المال المستثمر. ومن الممكن أن يكون الصندوق غير قادر على تحقيق عائدات إيجابية من استثماراته، وربما يتعذر بيع أصول الصندوق أو

التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره الصندوق أنه يمثل القيمة العادلة. وبناءً عليه، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول. هذا مع الأخذ في الاعتبار أن هناك مخاطر أخرى لم يتم التطرق إليها، ولكن يمكن أن تؤثر على عائدات الاستثمار وصافي قيمة أصول الصندوق

- أ- يصنف هذا الصندوق على أنه ذو مخاطر عالية وتتمثل المخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق في تقلب أسعار الأسهم، مما قد يؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار استثمارات الصندوق. وترتبط الزيادة في عائدات الأسهم على المدى الطويل بمستوى أعلى من التذبذب. ومن ثم، يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأس المال المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمانات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق أو بأن العائدات ستتناسب مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة تعاملاته. وقد يتعذر على مدير الصندوق بيع الاستثمارات بأسعار يعتبرها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتعذر عليه بيعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يتمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على الإطلاق.
- ب- إن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاسترشادي لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج- لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د- لا يعتبر الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أحد المصارف المحلية أو أي بنك.
- هـ- لا يعني الاستثمار في الصندوق ضمان للربح أو عدم الخسارة وقد لا يتمكن المستثمرون من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.
- و- هناك مخاطر محتملة عديدة تتعلق بالاستثمار في الصندوق كما هو مبين في القائمة أدناه، والتي من شأنها أن تؤدي إلى خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.

قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة حول الاستثمار في الصندوق

1- مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة

هي عملية قيام مالكي الوحدات بعمليات استرداد كبيرة ومتتالية أحياناً مما قد يتسبب في أن يضطر مدير الصندوق إلى تسهيل أصول الصندوق بأسعار قد لا تكون الأنسب، مما قد يتسبب في انخفاض قيمة أصول الصندوق وانخفاض سعر الوحدة في حينها.

2- مخاطر أسواق الأسهم

تتمثل المخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق في تقلب أسعار الأسهم، مما قد يؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار استثمارات الصندوق. وترتبط الزيادة في عائدات الأسهم على المدى الطويل بمستوى أعلى من التذبذب. ومن ثم، يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأس مالهم المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمانات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق أو بأن العائدات ستتناسب مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة تعاملاته. وقد يتعذر على مدير الصندوق بيع الاستثمارات بأسعار يعتبرها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتعذر عليه بيعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يتمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على الإطلاق.

3- مخاطر الائتمان

في حال استثمار أصول الصندوق في أدوات وصناديق أسواق النقد فهناك مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً.

4- مخاطر الاستقرار الاقتصادي والسياسي

قد ينطوي الاستثمار في المملكة العربية السعودية على درجة عالية من المخاطر الاقتصادية والسياسية. وعلى الصعيد الاقتصادي، فإن اقتصاد المملكة العربية السعودية، في الوقت الذي تسعى فيه جاهدة إلى التنويع، هو في المقام الأول اقتصاد مدفوع بالنفط. يمكن أن تؤثر فترة طويلة من انخفاض أسعار النفط على الصحة الاقتصادية وقد تؤدي إلى ركود عام.

5- مخاطر مدة الاستثمار

استثمارات الأسهم بطبيعتها هي استثمارات عالية المخاطر مع احتمالية الهبوط المفاجئ في الأسعار بسبب عوامل مختلفة تؤدي إلى خسارة محتملة لرأس المال. لذلك، يجب اعتبار الاستثمار في الصندوق استثماراً عالي المخاطر، ولا يمكن أن يكون هناك ما يضمن أن مدير الاستثمار سيحقق هدف الصندوق وأن المستثمر سيسترد كامل المبلغ المستثمر. وعلاوة على ذلك، ينبغي لمقدمي الطلبات أن ينظروا إلى الاستثمار في الصندوق على أنه ذو طابع طويل الأجل.

6- مخاطر العملة الأجنبية

قد تؤدي التقلبات في أسعار صرف العملات للأوراق المالية الأساسية في أي محفظة استثمارية إلى نقصان قيمة الوحدات، حسب الحالة. وسوف يستثمر الصندوق في المملكة العربية السعودية والتي تعمل معظمها بنظام سعر صرف ثابت مع ربط عملاتها بالدولار الأمريكي.

7- مخاطر السيولة

يحق لمدير الصندوق، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، تحديد نسبة 10٪ من صافي أصول الصندوق كحد أقصى للمبلغ القابل للاسترداد في كل يوم تعامل. وعليه، قد لا يتم تنفيذ طلب استرداد المستثمر بالكامل. فضلاً عن أنه قد يصعب بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل آخر من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره مدير الصندوق أنه قيمة عادلة. ومن ثم، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.

8- مخاطر الطرح الأولي

يستثمر الصندوق في أسهم الشركات العامة التي تطرح أسهمها للجمهور من خلال الطروحات الأولية العامة في السوق الأولية. وقد ينطوي الاستثمار في الطروحات الأولية على مخاطر تتمثل في محدودية الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها خلال فترة الطرح العام الأولي. وقد لا تكفي معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم، أو قد يكون تاريخ أداء الشركة غير كافٍ. وقد تعمل الشركة المصدرة للأوراق المالية ضمن قطاعات اقتصادية جديدة ربما يكون بعضها لا يزال في مراحل التطوير ولا يحقق الدخل التشغيلي على المدى القصير، وهو الأمر الذي قد يزيد من خطر الاشتراك في الأسهم، وقد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض في سعر الوحدة في الصندوق.

9- مخاطر تأخر إدراج الأوراق المالية المكتتب فيها

في حالة اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية، فإن هذه الاكتتابات تكون مرتبطة بموعد إدراجها في السوق المالية. وإن أي تأخير في الإدراج أو عدم الإدراج يعتبر من المخاطر التي قد تؤثر سلباً على استثمارات وأداء الصندوق.

10- مخاطر الاستثمار في السوق الموازية

في حال استثمار الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية، فإن هذه الشركات قد تتصف بمستوى سيولة أقل من الشركات المدرجة في السوق الرئيسية لا سيما وأن المشاركة في هذه السوق مسموح لفئة محددة من المستثمرين، كما قد تكون أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية أكثر تقلباً نظراً لأن نسبة التذبذب العليا والدنيا أعلى من نسبتها في السوق الرئيسية. كما قد تكون الشركات المدرجة في هذا السوق حديثة التأسيس أو لها تاريخ تشغيلي قصير، ولديها موارد بشرية ومالية محدودة. بالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات الإفصاح على الشركات المدرجة في هذا السوق أقل نسبياً من نظيراتها في السوق الرئيسية. وقد يؤثر كل ذلك على كفاءة تقييم مدير الصندوق لأداء الشركة وسعرها، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

11- المخاطر المتعلقة بالمصدر

هي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

12- مخاطر الأسواق الناشئة

قد تختلف ممارسات المحاسبة ومراجعة الحسابات والإبلاغ المالي المقبولة عموماً في الأسواق الناشئة اختلافاً كبيراً عن تلك الموجودة في الأسواق المتقدمة. وفيما يتعلق بالأسواق الناضجة، فإن الأسواق الإقليمية من ناحية أخرى لديها مستوى منخفض من التنظيم وإنفاذ اللوائح ورصد أنشطة المستثمرين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أسواق الأوراق المالية في هذه البلدان ليست كبيرة مثل أسواق الأوراق المالية الأكثر رسوخاً، وقد يكون حجم التداول فيها في بعض الأحيان أقل بكثير، مما يؤدي إلى نقص السيولة وارتفاع تقلب الأسعار. قد يكون هناك تركيز عالٍ للقيمة السوقية وحجم التداول في عدد صغير من الأسهم بالإضافة إلى تركيز عالٍ للمستثمرين والوسطاء الماليين. وقد تؤثر هذه العوامل تأثيراً سلبياً على توقيت وتسعير احتياز الصندوق للأوراق المالية أو التخلص منها. أظهرت أسواق دول مجلس التعاون الخليجي في بعض الأحيان تقلبات عالية وانخفاضاً مفاجئاً في أسعار الأسهم، وبالتالي لا يمكن التأكد من إعطاء عوائد مستقرة و / أو إيجابية في المستقبل. ولذلك، قد يتوقع أن يتقلب عائد الصندوق استجابة للتغيرات في قيمة الاستثمارات الأساسية.

13- مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى

إن الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها قد تكون عرضة هي الأخرى لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من الشروط والأحكام هذه أو مخاطر أخرى، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

14- مخاطر عدم التوزيع أو خفض التوزيعات

قد يقوم مصدر الورقة المالية بخفض أو إيقاف التوزيعات لمشاكل أساسية طارئة أو دفعات والتزامات غير متوقعة، مما قد يؤثر على عوائد الصندوق بشكل سلبي أو انعدامها.

15- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة

هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.

16- مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة

ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدره الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

17- مخاطر الاعتماد على مدير الصندوق والموظفين الرئيسيين

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام سواء بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين قد يكون لها تأثير سلبي على نشاط الصندوق.

18- مخاطر تضارب المصالح

يتولى مدير الصندوق إدارة شؤون الصندوق بحسن نية بما يخدم مصالح مالكي الوحدات على أكمل وجه. وعليه أن يعمل بحسن نية، وأن يراعي في إدارته للصندوق مبادئ النزاهة. ومع ذلك، قد يشارك المديرون والمسؤولون والموظفون التابعون لمدير الصندوق والشركات التابعة له في المعاملات والأنشطة نيابة عن الصناديق / العملاء الآخرين الذين قد تتعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق. وقد يكون لمدير الصندوق تأثير على المعاملات التي يكون فيها لمدير الصندوق مصلحة جوهرية، أو يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير بما يشكل تعارضاً مع واجبات مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات. ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي الوحدات عن أي أرباح أو عموالات أو تعويضات تتعلق بهذه المعاملات أو أي معاملات ذات صلة بها أو تنتج عنها.

19- مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يتاح لمدير الصندوق الاطلاع عليها. وعليه، لا ينبغي لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تحويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

20- مخاطر التغيرات القانونية والتنظيمية

تستند المعلومات الواردة في الشروط والأحكام هذه إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر سلباً على الصندوق.

21- مخاطر التنبؤ بالبيانات المستقبلية

إحدى الوسائل التي يستخدمها مدير الصندوق في عملية اتخاذ القرار الاستثماري هي التنبؤ بالبيانات المستقبلية، ولكن قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك المتوقعة وبالتالي يمكن لذلك أن يؤثر بشكل سلبي على أداء الصندوق.

22- مخاطر التمويل

يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق، إذ أنه ينطوي على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمانات الاستثمار.

23- المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

24- مخاطر تعليق التداول

إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائح التنفيذ بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.

25- مخاطر الكوارث الطبيعية

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

26- مخاطر تركيز الاستثمار

هي المخاطر الناجمة عن تركيز استثمارات الصندوق في أوراق مالية معينة أو قطاعات اقتصادية معينة أو منطقة جغرافية معينة أو مع أطراف نظيرة معينة أو في بعض شركات وقطاعات السوق والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة في الشركات والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق وذلك حسب ما تحدده طبيعة وأهداف الصندوق والمجال الاستثماري مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

27- مخاطر إعادة الاستثمار

تقوم سياسة الصندوق على عدم توزيع الأرباح المستلمة، بل سيقوم مدير الصندوق بإعادة استثمارها. وعند استلام مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأسهم من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

28- مخاطر الاستثمارات الأخرى

لغرض تنويع الأصول قد يستثمر الصندوق في استثمارات أخرى مثل الصناديق المماثلة وقد تتخفف قيمة تلك الاستثمارات مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

29- مخاطر الضريبة والزكاة

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة، بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. قد يتحمل مالكي الوحدات في الصندوق الآثار الضريبية والزكوية المترتبة على الاشتراك أو على الاحتفاظ بوحدة الصندوق أو استردادها بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة إقامة فيها أو تعتبر محل إقامة غير عادية لهم أو موطناً مختاراً لهم. ويتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على الزيادة في رأس المال الناشئة عنها. وتؤدي تكبد الصندوق لمثل هذه الضرائب إلى تخفيض المبالغ النقدية المتاحة لعمليات الصندوق مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها. إن الرسوم المستحقة إلى شركة سيكو المالية لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة.

وبناء على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتعذر على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره. إضافة، قد يخسر المستثمر جزءاً من أو كامل استثماره في الصندوق.

وبتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن أي مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام.

30- مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية:

قد يؤدي استثمار الصندوق في حقوق الأولوية أو في أسهم شركات تقوم بطرح حقوق أولوية إلى تأثير سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة نتيجة انخفاض صافي قيمة الأصول. كما تنقسم حقوق الأولوية بنسبة تنذب أعلى من الحدود المطبقة على الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية (10%)، مما يزيد من مخاطر تقلب الأسعار.

31- مخاطر الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة:

يمكن للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، إلا أن هذه الصناديق قد تواجه انخفاضاً في السيولة وتقلباً في أسعار الوحدات نتيجة تغيرات السوق والعقار. كما لا يوجد ضمان لتوزيع الدخل سنوياً، إذ تعتمد التوزيعات على أداء الأصول العقارية وقدرة الصناديق على الوفاء بالتزاماتها. إضافة إلى ذلك، تتأثر قيمة الأصول العقارية بعوامل مثل انخفاض معدلات الإيجار أو الإشغال، والوضع المالي للمستأجرين، وضعف البنية التحتية، وغيرها من المخاطر المرتبطة بالقطاع العقاري.

5- آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6- الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

نظراً للمخاطر المرتبطة بالاستثمار المبينة في الفقرة الرابعة أعلاه، لا يعتبر الاستثمار في الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين ليس لديهم القدرة لمواجهة نسبة مخاطر عالية المستوى.

7- قيود/حدود الاستثمار

يقر ويلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام صندوق سيكو لأسهم المملكة.

8- العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي. وإذا تم دفع مقابل بعض الوحدات بعملة غير عملة الصندوق، يقوم مدير الصندوق بتحويل عملة الدفع إلى عملة الصندوق بسعر الصرف السائد في السوق. ويلتزم المستثمرون بدفع رسوم صرف العملة، إن وجدت.

9- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها:

الرسوم	التفاصيل وطريقة الاحتساب
رسوم الاشتراك	2% بحد أقصى من قيمة الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق "رسوم الاشتراك". ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.
رسوم إدارة الصندوق:	يدفع مالكو الوحدات أتعاب إدارة لمدير الصندوق على النحو التالي: -الفئة (أ) يدفع مالكو الوحدات رسوم إدارة بنسبة 0.75%. -الفئة (ب) يدفع مالكو الوحدات رسوم إدارية بنسبة 1.0%. يتم احتساب الرسوم في كل يوم تقييم من صافي قيمة الأصول وتخصم ربعياً. ينطبق هذا على جميع مالكي الوحدات، حيث سيتم معاملتهم على قدم المساواة. لن يكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمارية تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار لفئات أخرى من نفس الصندوق. يحق لمدير الصندوق التنازل عن جزء أو كل رسوم الإدارة التي يقطعها في أي وقت وفقاً لتقديره المطلق، إذا كان جميع مالكي الوحدات من جميع الفئات يتمتعون بحقوق متساوية ويعاملون على قدم المساواة من قبل مدير الصندوق.
رسوم أمين الحفظ	يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.06% سنوياً من إجمالي قيمة الأصول للصندوق بالإضافة لرسوم تعامل تقدر بـ 150 ريال سعودي بحد أقصى لكل عملية. تحتسب الرسوم على أساس يومي وتخصم شهرياً.
رسوم مشغل الصندوق	يتحمل الصندوق رسوم تعادل 0.06% سنوياً من صافي قيمة الأصول للصندوق. تحتسب على أساس يومي وتخصم ربعياً.
أتعاب مراجع الحسابات	يدفع الصندوق لمراجع الحسابات مبلغ يقدر بـ 52,250 ريال سعودي سنوياً. تستحق بشكل يومي وتخصم على أساس نصف سنوي.
تكاليف التعامل	سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعي للصندوق.
مصاريف التمويل	حسب الأسعار المطبقة في حينها.
رسوم النشر في موقع تداول	5,000 ريال سعودي سنوياً لكل فئة استثمارية وهو مبلغ ثابت وتستحق هذه الرسوم بشكل يومي وتخصم سنوياً.
الرسوم الرقابية	دفع مبلغ قدره 7,500 ريال لهيئة السوق المالية. تستحق هذه الرسوم بشكل يومي وتخصم سنوياً.
رسوم المؤشر الاسترشادي	صفر ريال سعودي سنوياً
مصاريف مجلس إدارة الصندوق:	يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالانتماءات تجاه الصندوق. ويستحق كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مبلغ قدره 5,000 ريال سعودي عن كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس على أن لا يتجاوز ذلك 10,000 ريال سعودي للعضو الواحد عن الصندوق خلال العام. وتستحق هذه الرسوم يومياً وتُدفع بشكل نصف سنوي.
المصروفات والأتعاب الأخرى:	يكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية والمهنية والتشغيلية الأخرى، والتي تشمل (ولكن قد لا تقتصر على) أتعاب المحاسب القانوني وأتعاب أعضاء مجلس الإدارة وأتعاب تسجيل الصناديق الاستثمارية لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية، وتقديم إقرار المعلومات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مع مراعاة حد أقصى سنوي قدره 200,000 ريال سعودي أو 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق أيهما أعلى. يستثنى من الحد الأقصى المذكور أتعاب الإدارة ورسوم الحفظ ورسوم مشغل الصندوق وأي رسوم مصاحبة للاقتراض.

يلتزم مدير الصندوق ان يفصح في تقريره السنوي الى مالكي الوحدات عن نسبة الاتعاب الاجمالية للسنة المعنية الى متوسط صافي قيمة اصول الصندوق.

جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف بموجب الشروط والأحكام لهذا الصندوق تخضع لتطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللوائح التي تصدرها الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، ولذلك فإن جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف بموجب الشروط والأحكام لهذا الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، اذ سيتم احتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الرسوم والأتعاب والمصاريف حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، وسيقوم الصندوق بسداد هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف مضافاً إليها مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة.

ب- جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار.

الرسوم	النسبة %/المبلغ المفروض (ريال سعودي)	طريقة الحساب	تكرار الدفع
رسوم الاشتراك	2% من مبلغ الاشتراك	تُحسب وتستحق عند عملية الاشتراك	عند كل عملية اشتراك
رسوم إدارة الصندوق	يدفع مالكو الوحدات أتعاب إدارة لمدير الصندوق على النحو التالي: -الفئة (أ) يدفع مالكو الوحدات رسوم إدارة بنسبة 0.75% من صافي أصول الصندوق. -الفئة (ب) يدفع مالكو الوحدات رسوم إدارية بنسبة 1.0% من صافي أصول الصندوق. يتم احتساب الرسوم في كل يوم تقييم وتخضع كل ثلاثة أشهر. ينطبق هذا على جميع مالكي الوحدات، حيث سيتم معاملتهم على قدم المساواة. لن يكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمارية تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار لفئات أخرى من نفس الصندوق. يحق لمدير الصندوق التنازل عن جزء أو كل رسوم الإدارة التي يقتطعها في أي وقت وفقاً لتقديره المطلق، إذا كان جميع مالكي الوحدات من جميع الفئات يتمتعون بحقوق متساوية ويعاملون على قدم المساواة من قبل مدير الصندوق.	يتم حسابها في كل يوم تقييم	ربع سنوي
رسوم أمين الحفظ	0.06% سنوياً من اجمالي قيمة الأصول للصندوق بالإضافة لرسوم تعامل تقدر بـ 150 ريال سعودي بحد أقصى لكل عملية.	يتم حسابها يوميا	شهرياً
رسوم مشغل الصندوق	0.06% سنوياً من صافي أصول الصندوق	يتم حسابها يوميا	ربع سنوي
أتعاب مراجع الحسابات	52,250 ريال سعودي	تستحق بشكل يومي خلال السنة	نصف سنوي
الرسوم الرقابية للهيئة	7,500 ريال سعودي	تستحق بشكل يومي خلال السنة	سنوياً
رسوم النشر في موقع تداول	5000 ريال سعودي لكل فئة استثمارية	تستحق بشكل يومي خلال السنة	سنوياً
رسوم المؤشر الاسترشادي	صفر ريال سعودي	لا ينطبق	لا ينطبق
مصاريف مجلس إدارة الصندوق	يستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مكافأة قدرها 5,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس على أن لا يتجاوز ذلك 10,000 ريال سعودي للعضو الواحد عن الصندوق خلال العام.	تستحق بشكل يومي خلال السنة	نصف سنوي

تكاليف التعامل	بحسب تداول أصول الصندوق وحجم العمليات	تدفع تكاليف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة
المصروفات والأتعاب الأخرى	بحد أقصى 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق أو 200,000 ريال سعودي أيهما اعلى..	تحسب عند نشوئها سنوياً

ج- جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

الرسوم	نسبة الرسوم من صافي قيمة أصول الصندوق 2% من مبلغ الاشتراك
رسوم الاشتراك*	0.88% سنوياً
متوسط رسوم الإدارة للفتين (أ)، (ب)	0.06% سنوياً
رسوم المشغل الإداري	0.06% سنوياً
رسوم الحفظ	0.52% سنوياً
اتعاب مراجع الحسابات	0.20% سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	0.07% سنوياً
الرسوم الرقابية	0.10% سنوياً
رسوم النشر (تداول)	1.89%
إجمالي الرسوم *	

*تدفع رسوم الاشتراك (عند الاشتراك الجديد أو الإضافي) ويتم استقطاعها بشكل مستقل عن مبلغ الاستثمار ولم يتم تضمينها في إجمالي الرسوم والمصاريف السنوية. كما يحق لمدير الصندوق التنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.

المضافة. تطبق ضريبة القيمة المضافة وفقاً للوائح التنظيمية.

-لا يوجد تكاليف غير متكررة وفي حال وجودها سوف تذكر في التقارير وفق المادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار.

ح- مقابل الصفقات:

رسوم الاشتراك: تحتسب رسوم اشتراك مقدارها 2% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق "رسوم الاشتراك". ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يخفض أو يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.

رسوم الاسترداد: لا توجد رسوم مقابل عمليات الاسترداد.

رسوم نقل الملكية: لا توجد رسوم مقابل عمليات نقل الملكية.

خ- سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

يحق لمدير الصندوق ووفقاً لتقديره الخاص التنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً أو خفض رسوم الاشتراك أو الإدارة وأي رسوم أخرى يتقاضاها كما يجوز لمدير الصندوق إبرام ترتيبات عمولة خاصة إذا توافرت الشروط التالية:

- إذا قام الشخص المسؤول عن تنفيذ الصفقة بتقديم خدمات التنفيذ بأفضل الشروط لمدير الصندوق

- إذا جاز اعتبار السلع أو الخدمات التي يتلقاها مدير الصندوق بشكل معقول على أنها لمنفعة عملاء مدير الصندوق.
 - إذا كان مبلغ أي رسوم أو عمولة مدفوعة لمقدم السلع أو الخدمات معقولاً في تلك الظروف.
- ويقصد بترتيبات العمولة الخاصة الترتيبات التي يتلقى بموجبها مدير الصندوق سلع أو خدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ التداول من وسيط لقاء عمولة يتم دفعها مقابل الصفقات التي توجه من خلال ذلك الوسيط.

د- المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة:

سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى مقابل تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالاقارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب و سداد الزكاة عن هذه الاستثمارات كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx> ويتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية.

ذ- عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد.

ر- مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق (بالريال السعودي):

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض أن حجم الصندوق هو 10,010,000 ريال سعودي.

الرسوم	على مستوى الصندوق الاستثماري	من حجم الاستثمار
المبلغ المستثمر	10,010,000	-
رسوم الاشتراك 2%*	200,200	-
أتعاب الإدارة	87,588	0.88%
رسوم المشغل الإداري	6,006	0.06%
رسوم الحفظ	6,006	0.06%
اتعاب مراجع الحسابات	52,250	0.52%
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	20,000	0.20%
رسوم المؤشر الإستراتيجي	صفر	0.00%
الرسوم الرقابية	7,500	0.07%
رسوم النشر (تداول)	10,000	0.10%
اجمالي الرسوم	189,350	1.892%

الرسوم	الفئة أ	الفئة ب
المبلغ المستثمر	10,000,000	10,000
رسوم الاشتراك 2%*	200,000	200
أتعاب الإدارة	75,000	100
رسوم المشغل الإداري	6,000	6
رسوم الحفظ	6,000	6
اتعاب مراجع الحسابات	52,198	52
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	19,980	20

رسوم المؤشر الإسترشادي	0	0	0	0
الرسوم الرقابية	7,500	7	7,500	7,493
رسوم النشر (تداول)	10,000	10	10,000	9,990
إجمالي الرسوم	-	202	-	176,660

*تدفع رسوم الاشتراك (عند الاشتراك الجديد أو الإضافي) ويتم استقطاعها بشكل مستقل عن مبلغ الاستثمار ولم يتم تضمينها في إجمالي الرسوم والمصاريف السنوية. كما يحق لمدير الصندوق التنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.
تم حساب الرسوم الثابتة على أساس حجم الصندوق الكلي وبناءً عليه تم احتساب حصة كل من الفئتين من هذه الرسوم.
الأرقام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة. تطبق ضريبة القيمة المضافة وفقاً للوائح التنظيمية.

10- التقييم والتسعير

أ. كيفية تقييم أصول الصندوق:

- 1- يتم تقييم أصول الصندوق في كل يوم تقييم (يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع) وعلى أساس عملة الصندوق (الريال السعودي)، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.
- 2- وتعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مشغل الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- 3- وسوف يقوم الصندوق باتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
 - الأوراق المالية المستهدفة المدرجة/المتداولة في السوق المالية: بناءً على أسعار الإغلاق الرسمية في يوم التقييم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأوراق المالية في يوم التقييم، يستخدم آخر سعر إغلاق رسمي للأوراق المالية في السوق ذات الصلة.
 - الأوراق المالية المعلقة: بناءً على آخر سعر قبل التعليق إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 - أسهم الطروحات الأولية وحقوق الأولوية في فترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية: بناءً على سعر الاكتتاب.
 - صناديق الاستثمار: بناءً على آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
 - الاستثمارات المباشرة في أدوات سوق النقد: على أساس التكلفة مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقييم.
- 4- سيقوم مشغل الصندوق بحساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين باستخدام الصيغة: (أ) مجموع أصول الصندوق مطروحاً منه مجموع الخصوم وأي رسوم ومصروفات مستحقة وغير مدفوعة مقسومة على (ب) العدد الإجمالي لعدد الوحدات القائمة للصندوق قبل يوم التداول هذا، وسيطبق صافي قيمة الأصول الناتج لكل وحدة للاشتراك والاسترداد. سيتم التعبير عن صافي قيمة أصول الصندوق والوحدات بالريال السعودي وسيتم تقريبها إلى أقرب منزل عشري رابع.

ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

يُحتسب سعر وحدة الصندوق في كل يوم تقييم علماً بأن أيام التقييم هي يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع على أن تكون تلك الأيام أيام عمل في المملكة العربية السعودية وسيتم نشر وإعلان أسعار الوحدات في يوم العمل التالي (الثلاثاء والأحد من كل أسبوع). وفي حال وافق يوم التقييم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق في يوم التقييم التالي.

ج. الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقييم أو تحديد الأسعار:

- 1- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك
- 2- سوف يقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير..
- 3- يجب على مدير الصندوق إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يديرها مدير الصندوق وفقاً للمادة 75 من لائحة صناديق الاستثمار.
- 4- يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره لهيئة السوق المالية المطلوبة وفقاً للمادة 79 من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم كما يتم تقييم صافي أصول الصندوق بالريال السعودي ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراءها أو استردادها في سعر الوحدة، مع إضافة رسوم الاشتراك إن وجدت والتي تمثل ما نسبته 2% كحد أعلى من قيمة الاشتراك وذلك في حالة طلبات الاشتراك فقط كما أن هذه المعاملات تخضع لضريبة القيمة المضافة.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في أيام الإعلان وهما يومي الثلاثاء والأحد من كل أسبوع على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.sicocapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية تداول عبر الرابط www.saudiexchange.sa

11- التعاملات

أ. تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة:

سوف يقوم مدير الصندوق بطرح وحدات الصندوق على المستثمرين المحتملين بسعر (10) ريال سعودي للوحدة الواحدة في فترة الطرح والحد الأدنى للاشتراك الأولي كما هو مبين في الفقرة ح من هذه المادة. وسيبدأ الصندوق في استقبال طلبات الاشتراك خلال فترة الطرح ابتداءً من تاريخ بدء الطرح 1445/04/14 الموافق 2023/11/01 ولمدة 43 يوم عمل، وبذلك تنتهي فترة الطرح بتاريخ 1445/06/18 الموافق 2023/12/31م. وإذا تم جمع الحد الأدنى المطلوب لبدء عمليات الصندوق وهو 10,000,000 عشرة ملايين ريال سعودي قبل ذلك التاريخ، فإنه يحق لمدير الصندوق إغلاق فترة الطرح الأولي وإطلاق الصندوق في حينه. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال فترة الطرح الأولي، سيتم تمديد فترة الطرح لمدة 17 يوم إضافية وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال فترة التمديد سوف يقوم مدير الصندوق بإعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم إلى مالكي الوحدات (المشاركين).

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم قبول وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في كل يوم تعامل علماً بأن أيام التعامل التي يتم فيها تلبية هذه الطلبات هي يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع. يجب تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد قبل الساعة 12 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية ليتم تنفيذها حسب سعر التقويم من ذلك اليوم وتعد الطلبات التي تم استلامها بعد الساعة 12 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية من يوم التعامل على أنها استلمت في يوم التعامل والتقويم التالي.

كما يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع البند (10) من هذه الشروط والأحكام. يقوم مدير الصندوق بالتأكد من توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع. ويجوز لمدير الصندوق كما هو وارد في البند 11 الفقرة (هـ) و الفقرة (و) تأجيل أي طلب اشتراك أو استرداد.

إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر. وتدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.

ج- إجراءات الاشتراك والاسترداد ومكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع محصلات الاسترداد أو نقل الملكية: عملية الاشتراك:

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

- اتفاقية حساب استثماري، مستوفاة ومعتمدة/موقعة) ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق؛
- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة)
- نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقع.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد، أو البريد السريع، أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سلفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

ويعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل، بالإضافة إلى توفر النقد في حساب مالك الوحدات، ولا يمكن تنفيذ العملية ما لم يكن المبلغ متوفراً في الحساب. ففي حال الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية من يوم التعامل ليتم تنفيذها حسب سعر التقويم من ذلك اليوم وتعد الطلبات التي تم استلامها بعد الساعة 12 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية من يوم التعامل على أنها استلمت في يوم التعامل والتقويم التالي. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاشتراك.

ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون فرض أي رسوم. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.

عملية الاسترداد:

يمكن لمالك الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد، أو البريد السريع، أو باليد، أو إرساله عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام طلبات الاسترداد قبل الساعة 12 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية من يوم التعامل يتم تنفيذها حسب سعر التقويم من ذلك اليوم وتعد الطلبات التي تم استلامها بعد الساعة 12 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية من يوم التعامل على أنها استلمت في يوم التعامل والتقويم التالي. ويتم تنفيذها بناءً على صافي قيمة الأصول ليوم التعامل التالي. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد علماً بأن الحد الأقصى للمدة ما بين عملية الاسترداد وصرف مبلغ الاسترداد المستحق لمالك الوحدات هو خمسة

أيام عمل منذ يوم التعامل ذي العلاقة وسيتم صرف المبلغ المستحق بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات بناءً على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات. بناء على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات.

د- قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

يلتزم الصندوق بالمذكور في الشروط والأحكام وقيود التعامل الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

هـ- الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، والإفصاح عن هذه الإجراءات في شروط وأحكام الصندوق. ويجوز لمدير الصندوق تأجيل طلبات الاسترداد إلى يوم التعامل التالي في الحالات التالية:
- 1- إذا بلغ إجمالي قيمة طلبات الاسترداد التي يطلب مالكي الوحدات تنفيذها في يوم تعامل واحد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - 2- سيلتزم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، والإفصاح عن هذه الإجراءات في شروط وأحكام الصندوق.
 - 3- سوف يتم اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل في الحالات التي يكون طلب الاسترداد يساوي أو يزيد عن (5%) من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - 4- في حالة كان الاسترداد أقل من (5%) سوف يكون الاختيار بحسب الأولوية لتقديم طلب الاسترداد وبعد أقصى مجموع الاسترداد (10%) من قيمة أصول الصندوق.

كما يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- إذا طلبت هيئة السوق المالية من مدير الصندوق تعليق طلبات الاسترداد والاشتراك فيجب عليه الالتزام بذلك.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- في حال تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه:

- 1- إشعار هيئة السوق المالية ومالكى الوحدات فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكى الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- 2- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- 3- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
- 4- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و- الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها التحويل نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل فبإمكان مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10%. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقويم/ التعامل التالي مباشرة مع خضوعها دائماً لنسبة 10% مع منحها الأولوية في التنفيذ على وقت استلام طلبات الاسترداد المستوفية وفقاً للفقرة ج أعلاه. كذلك في حال تم تعليق التداول في السوق المالية التي يستثمر بها الصندوق أو أي من الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها تشكل نسبة مهمة من صافي أصول الصندوق في سيتم تأجيل تنفيذ طلبات الاسترداد إلى يوم التقويم التالي.

ز- الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات:

تخضع عملية نقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين لتعليمات الجهات التنظيمية المختصة في هذا الشأن، على سبيل المثال التوارث فإنه يقوم على أساس حكم من المحاكم وبإشراف إدارة الالتزام والإدارة القانونية والإجراءات المتبعة في جميع هذه الحالات الخاصة وكل حالة حسب وضعها الخاص. ومع مراعاة الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يحق للمستثمر نقل ملكية وحداته في الصندوق كلياً أو جزئياً لطرف آخر "المنقول إليه" عن طريق تقديم طلب خطي لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبيناً عدد الوحدات المراد نقلها بالإضافة إلى المعلومات اللازمة الخاصة به وبالمنقول إليه. كما يشترط لإكمال نقل الوحدات قيام المنقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام وتعبئة نموذج طلب الاشتراك وتقديم المعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء متطلبات اعرف عميلك ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا توجد رسوم لنقل الوحدات.

يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات اعرف عميلك ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات.

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات نقل الملكية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب. ولمدير الصندوق رفض أي طلب نقل ملكية يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية.

ح- الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب أن يشترك فيها مالك الوحدات أو ينقل ملكيتها أو يستردها:

الحد الأدنى للاشتراك الأولي ورصيد الاستثمار لوحدات الفئة (أ)	10,000,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي لوحدات الفئة (أ)	1,000 ريال سعودي
الحد الأدنى لاسترداد وحدات الفئة (أ)	1,000 ريال سعودي
الحد الأدنى لنقل ملكية وحدات الفئة (أ)	لا يوجد
الحد الأدنى للاشتراك الأولي ورصيد الاستثمار لوحدات الفئة (ب)	10,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي لوحدات الفئة (ب)	1000 ريال سعودي
الحد الأدنى لاسترداد وحدات الفئة (ب)	1000 ريال سعودي
الحد الأدنى لنقل ملكية وحدات الفئة (ب)	لا يوجد

ط- المبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراءات المتبعة في حال عدم الوصول إلى هذا الحد

إن الحد الأدنى الذي يستهدفه مدير الصندوق هو 10,000,000 ريال سعودي. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها بشكل وبعملة الصندوق دون أي حسم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

12- سياسة التوزيع

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح

إن الهدف الاستثماري للصندوق هو تحقيق زيادة رأس المال على المدى الطويل. ولا يوجد أي التزام بتوزيعات للصندوق وبنوي مدير الصندوق بالقيام بإعادة استثمار صافي دخل الصندوق كاملاً بالإضافة إلى الأرباح/توزيعات الأرباح التي يتلقاها الصندوق. وسوف تنعكس إعادة استثمار الدخل على قيمة وسعر الوحدات. كما يجوز للصندوق توزيع أرباح على مالكي الوحدات وفقاً لتقدير مدير الصندوق ومتى ما رأى ذلك مناسباً شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق والإفصاح عن نسبة التوزيعات في التقارير التي يعدها مدير الصندوق بحسب البند رقم (13) من هذه الشروط والأحكام.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لا ينطبق

ج. كيفية توزيع الأرباح

لا ينطبق

13- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية:

- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المدققة للصندوق، والبيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية وفقاً للاشتراطات ومتطلبات الملحق (3) والملحق (4) الواردة في لائحة صناديق الاستثمار. ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)
- يجب أن تتأخر التقارير السنوية لاطلاع مالكي الوحدات في موعد أقصاه (3) أشهر من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول" بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.
- يجب إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها لاطلاع الجمهور خلال (30) يوم عمل من تاريخ نهاية فترة القوائم، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول" بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.
- يجب على مدير الصندوق أن ينشر البيان ربع السنوي وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من نهاية الربع المعني وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول".
- يوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل.
- يجب على مدير الصندوق تضمين التقرير السنوي للصندوق جميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار. وفي حال مخالفة أي من قيود الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب إجراء اتخذه مدير الصندوق، يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة بذلك كتابياً بشكل فوري واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة خلال (5) أيام من تاريخ وقوع المخالفة. وفي حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب تغير في الظروف خارج عن سيطرة مدير الصندوق ولم يتم إصلاح المخالفة خلال (5) أيام

من تاريخ وقوع المخالفة، يتعين على مدير الصندوق إشعار مسؤول المطابقة والالتزام بذلك فوراً مع الإشارة إلى الخطة التصحيحية والتأكد على إصلاح المخالفة في أقرب وقت ممكن.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يدها مدير الصندوق:

ستكون تقارير الصندوق متاحة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول".

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم إطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة مجاناً دون مقابل وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.sicocapital.com وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول".

د. أول قائمة مالية مراجعة:

يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة للصندوق في نهاية السنة المالية الأولى للصندوق والتي تنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2024م.

هـ. تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق

يقر مدير الصندوق بتوفر القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق كما يمكن الحصول عليها دون مقابل عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية "تداول".

14- سجل مالكي الوحدات

- يلتزم مشغل الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات والاحتفاظ به في المملكة؛ ويعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية.
- يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، كما يمكن لمالكي الوحدات الحصول على ملخص للسجل مجاناً عند الطلب دون مقابل على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط.

15- اجتماع مالكي الوحدات

أ. الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

- 1- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤولياته وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- 2- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ خلال عشر (10) أيام عمل.
- 3- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق خلال عشرة (10) أيام عمل.
- 4- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند طلب الهيئة.

ب. طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

- 1- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عن طريق النشر في موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية "تداول" وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام عمل على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوم عمل قبل الاجتماع، ويجب أن يحدد الإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق

- حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات، إرسال نسخة منه إلى الهيئة. كما يجوز أن يتم عقد الاجتماع لمالكي الوحدات عبر وسائل التقنية الحديثة حسب ما يحدده مدير الصندوق.
- 2- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- 3- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة (2) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بإرسال إشعار كتابي (بالوسائل الورقية أو الالكترونية) إلى جميع مالكي الوحدات والنشر في موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية "تداول" قبل (5) أيام تقويمية على الأقل ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- 4- يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون 10% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة ألا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- 5- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإشعار المشار إليها في فقرة (1) أعلاه، على أن يرسل إشعاراً كتابياً بذلك إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ (بالوسائل الورقية أو الالكترونية) والنشر في موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية "تداول" قبل عشرة (10) أيام عمل على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على واحد وعشرين (21) يوم عمل قبل الاجتماع.
- 6- في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار المتفق عليه. كما سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة فوراً بجميع القرارات الصادرة عن اجتماع مالكي الوحدات.
- 7- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل شرعي للتمثيل في اجتماع مالكي الوحدات.
- 8- ما لم تنص هذه الشروط والأحكام أو لوائح الهيئة وتعليماتها السارية على نسبة أعلى لاعتماد قرار معين، تتخذ كافة القرارات من قبل مالكي الوحدات بقرار عادي.
- 9- يلتزم مدير الصندوق بتوثيق اجتماعات مالكي الوحدات وإعداد محاضر بالمناقشات والمداولات بما فيها عمليات التصويت التي تمت وتبويبها وحفظها بحيث يسهل الرجوع إليها.

ج- طريقة التصويت وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

1. لكل مالك وحدات الحق في التصويت مرة واحدة في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها في وقت الاجتماع.
2. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات باستخدام الطرق التقنية الحديثة وفقاً للشروط التي تحددها هيئة السوق المالية.
3. تعتبر قرارات الاجتماع لمالكي الوحدات نافذة عند موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبتهم 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها أو وفق قرار صندوق خاص بحسب ما تقتضيه أحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويكون التصويت إما بالوسائل الورقية أو الالكترونية.

16- حقوق مالكي الوحدات

أ- قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في المادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار، والفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق.
- الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الحصول على موافقتهم على أي تغيير أساسي في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام.

- الاشعار بأي تغيير في شروط أحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الاشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والالتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- إدارة الصندوق بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات، وبما لا يتعارض مع قيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق، بالإضافة إلى إدارة عمليات الصندوق بأقصى درجات السرية.
- الاشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (21) يوم عمل.
- استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمقدم الطلب فقط مجاناً عند الطلب.
- ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال بلا حصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات و تلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق عند عزله لأمين الحفظ المعين من قبله.
- أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً للمادة 77 من لائحة صناديق الاستثمار.
- إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق وبوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
- لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير.
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق الاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بإنهاء التعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق.
- تشمل حقوق مالكي الوحدات جميع الحقوق المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار، حيثما ينطبق.
- يجب أن يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية وأن يغاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق

ب. سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق الذي يديره:

سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني "تداول" عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة. ولا تمنح الوحدات لحامليها أي حقوق تصويت فيما يتعلق بالصندوق خلاف المسائل التي طرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات على النحو المحدد في البند 15 من الشروط والأحكام.

17- مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق.

18- خصائص الوحدات

يتم إصدار جميع الوحدات في الصندوق في فئتين بناءً على الشروط الموضحة أدناه، ولا يمكن تحويلها تلقائياً من فئة إلى أخرى:

• فئة (أ)

سيتم إصدار هذه الوحدات لمالكي الوحدات في الصندوق الذين يستوفون الشروط التالية:

• الحد الأدنى للاكتتاب الأولي 10,000,000 ريال سعودي

• الحد الأدنى للاشتراك الإضافي 1,000 ريال سعودي

• الحد الأدنى للاسترداد 1,000 ريال سعودي

• فئة (ب)

سيتم إصدار هذه الوحدات لمالكي الوحدات في الصندوق الذين يستوفون الشروط التالية:

• الحد الأدنى للاكتتاب الأولي 10,000 ريال سعودي

• الحد الأدنى للاشتراك الإضافي 1000 ريال سعودي

• الحد الأدنى للاسترداد 1000 ريال سعودي

لن يكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمارية تختلف عن استراتيجيات الاستثمار وأهداف الفئات الأخرى من نفس الصندوق.

19- التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ- الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وذلك بناءً على نوعية المعلومة المراد تغييرها بحسب المادة 64 والمادة 65 على التوالي كالتالي:

1. موافقة الهيئة ومالك الوحدات على التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على التغيير الأساسي المقترح.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
 - التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول" قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (64) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

2. إشعار الهيئة ومالك الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

- أ- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالك الوحدات والإفصاح على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول" بأي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- ب- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- ت- يقصد "بالتغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (65) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ث- يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق وفقاً للمادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ب- الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:
 - بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وموافقة الهيئة وموافقة مجلس إدارة الصندوق على التغيير الأساسي المقترح للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول" قبل 10 أيام عمل من سريان التغيير.
 - بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على أي تغيير غير أساسي، يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالك الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق بأي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل 10 أيام عمل من سريان

التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الاساسي دون فرض اي رسوم استرداد (إن وُجدت).
يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية والمهمة والواجبة الإشعار على الشروط والأحكام في تقارير الصندوق.

20- إنهاء وتصفية الصندوق

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء:

- إذا تبين لمدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق.
- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق.

إجراءات إنهاء الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق -حيثما ينطبق- على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوم عمل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال في هذه الشروط والأحكام.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال عشرة (10) أيام عمل من انتهاء مدة الصندوق. وفقاً لمتطلبات الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة إجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام عمل من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، ويجب كذلك على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوم عمل من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق باتباع الإجراءات المذكورة في المادة 23 في حال إنهاء الصندوق.

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق

21- مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

مدير الصندوق هو شركة سيكو المالية.
وتكون واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق كما هي موضحة في الفقرة (ز) من هذه المادة.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

شركة سيكو المالية، شركة مساهمة سعودية مقفلة تأسست وفقاً لقوانين المملكة العربية السعودية كشركة مرخصة وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية، بموجب الترخيص رقم 37-08096 الصادر بقرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 2008/03/11م، ورقم سجلها التجاري 1010259328.

ج- عنوان مدير الصندوق:

الدور الخامس، مركز الملحق للأعمال، شارع الملك فهد، الرياض 13524، المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 8001010008
فاكس: +966-11-279-9515

عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

الموقع الإلكتروني: www.sicocapital.com

هـ- رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة سيكو المالية هي شركة مساهمة سعودية مقفلة برأس مال مدفوع قدره 100,000,000 ريال سعودي

و- المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة:

الوصف	السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م
الإيرادات	31,025,581 ريال سعودي
المصاريف	(46,142,732) ريال سعودي
صافي الربح / (الخسارة)	(16,729,560) ريال سعودي

ز- الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- سوف يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق وطرح وحدات الصندوق والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وانها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار في مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين، ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.

- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم جميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لهذه اللائحة.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الاطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق – بما في ذلك أمين الحفظ) حسبما ينطبق ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار اليه في هذه الفقرة الى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والاجراءات المتخذ حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار اليه في هذه الفقرة الى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق.

ح. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:

لا يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار. وسوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي تعارض للمصالح الموافق أو المصادق عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بشكل فوري في الموقع الالكتروني للسوق وموقع الشركة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن بحسب ما يراه مناسباً وفيما يصب في مصلحة ملاك الوحدات وذلك بمراعاة الأنظمة والقيود التي نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار. وسيتحمل مدير الصندوق المصاريف المتعلقة في حال التعيين من موارده الخاصة.

ي. بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- (أ) للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - 1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - 2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - 3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 - 4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالالتزام بالنظام أو اللوائح التنفيذية.
 - 5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
 - 6) صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
 - 7) أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.
- (ب) سوف يشعر مدير الصندوق الهيئة بأي من الحالات الواردة ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال يومين من تاريخ حدوثها.

- (ج) عند عزل مدير الصندوق وفقاً لأي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يقوم مدير الصندوق المعزول بدعوة مالكي الوحدات للاجتماع خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل، وذلك لمناقشة تعيين مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض مع المدير البديل.
- (ح) عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من هذه المادة، سوف يصدر قرار صندوق عادي في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على طلب عزل مدير الصندوق، وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- (خ) عند تحقيق أي من الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (ح) من هذه المادة، سوف يشعر مدير الصندوق الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- (د) يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعنية المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كل الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- (ذ) عند موافقة مدير الصندوق البديل على ادارة الصندوق وتحويل ادارة الصندوق اليه سوف يرسل مدير الصندوق موافقة كتابية الى الهيئة فور تسلمها.
- (ر) إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات الى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً من تعيين مدير الصندوق البديل، ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، الى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- (ز) في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار اليها في الفقرتين (ج) و (ح) من هذه المادة، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.
- (س) إذا عزل مدير الصندوق وفقاً للمادة العشرين من لائحة صناديق الاستثمار فيجب ان يتوقف عن اتخاذ اي قرار استثماري يخص الصندوق.

22- مشغل الصندوق

أ. اسم مشغل الصندوق:

شركة سيكو المالية، سجل تجاري رقم 1010259328

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08096) بتاريخ 03/03/1429 هـ (الموافق 2008/03/11) لممارسة أنشطة التعامل والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

طريق الملك فهد – مركز الملحق للأعمال – الدور الخامس

الرياض 13524

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 8001010008

فاكس: +966-11-279-9515

الموقع الإلكتروني: www.sicocapital.com

البريد الإلكتروني: info@sicocapital.com

د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- 1- يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- 2- يجب على مشغل الصندوق أن يحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات وعنوانه وأرقام التواصل.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات، أو رقم إقامته، أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- 3- يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه.
- 4- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات (إن وجدت).
- 5- يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 6- يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وشريعة الصندوق.
- 7- يجب على مشغل الصندوق أن يدفع لملاك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
- 8- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- 9- يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 10- يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- 11- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله. ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول لكل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل المعني.
- 12- يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.
- 13- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.
- 14- يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

ه. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يحق لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها مشغل طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
لا يوجد.

23- أمين الحفظ

ز. اسم أمين الحفظ:

شركة الرياض المالية.

ح. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

شركة الرياض المالية شركة مساهمة مغلقة. تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية برقم (37- 07070) بتاريخ 2007/06/19م وسجل تجاري رقم 1010239234

ط. العنوان المسجل لأمين الحفظ:

بوليفارد المالية – حي العقيق 6671

الرياض 13519، المملكة العربية السعودية

هاتف: 920012299

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

البريد الإلكتروني: rcss@riyadcapital.com

ي. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أو كلف بها طرف ثالث بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو إذا كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفصح عنها في الشروط والأحكام.
- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن

أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبة أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

فصل الأصول:

- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح كل صندوق على حدة، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه أعلاه ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام هذه اللائحة والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يحق لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين للحفظ من الباطن من موارده الخاصة. وعلى الرغم من التفويض المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية، يظل أمين الحفظ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الامتثال لأحكام لائحة صناديق الاستثمار. ويكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أي خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب إهمال أمين الحفظ أو ارتكابه لأي فعل من أفعال الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد، ويتحمل أمين الحفظ، من موارده الخاصة، أتعاب أمين الحفظ من الباطن.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لم يقر أمين الحفظ بتكليف طرف ثالث للقيام بأي عمليات لها علاقة بالصندوق. ويحق لأمين الحفظ تفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبين، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية التي اختارها أمين الحفظ. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفقاً للمادة رقم 28 من لائحة صناديق الاستثمار.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

أ- للهيئة عزل أمين الحفظ واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين أمين حفظ بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو اللوائح التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من المادة 29 من لائحة صناديق الاستثمار فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، ويتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ 60 يوم عمل الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً - وفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ب- عزل أمين الصندوق من قبل مدير الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوم عمل من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل حيثما - كان ذلك ضرورياً ومناسياً إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق "تداول" عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24-مجلس إدارة الصندوق

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

الاسم	المنصب
مشعل علي الحلو	رئيس مجلس الإدارة عضو غير مستقل
محمد إبراهيم المنقور	عضو مجلس إدارة مستقل
عماد عواد	عضو مجلس إدارة مستقل
شكيل سرور	عضو مجلس إدارة غير مستقل

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

مشعل علي الحلو

مشعل الحلو: الرئيس التنفيذي للابتكار لمجموعة سيكو. يمتلك مشعل خبرة تمتد لأكثر من 25 عامًا في قطاع التكنولوجيا، شملت العمل في القطاعين العام والخاص. وقبل توليه منصبه الحالي، شغل منصب الرئيس التنفيذي للعمليات في سيكو المالية في الرياض. كما شغل في مراحل سابقة من مسيرته المهنية عددًا من المناصب الرئيسية في أركابيتا ووزارة المالية والاقتصاد الوطني في مملكة البحرين.

كما أسهم في المجال الأكاديمي وتطوير قطاع التكنولوجيا، حيث يشغل عضوية مجلس كلية تقنية المعلومات بجامعة البحرين. وهو مؤسس ورئيس مجلس إدارة جمعية البحرين للتكنولوجيا والأعمال.

يحمل مشعل درجة الماجستير في إدارة الأعمال (MBA) من الجامعة المفتوحة الماليزية، ودرجة البكالوريوس في علوم الحاسوب من جامعة البحرين **عماد عواد**

عماد حاصل على شهادة المحاسب القانوني المعتمد – CPA (الولايات المتحدة الأمريكية)، ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة جورج واشنطن، بالإضافة إلى درجة البكالوريوس في المالية وريادة الأعمال من جامعة بروك في كندا. يتمتع عماد بخبرة واسعة في مجال الاستثمار ويشغل حاليًا منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار في المكتب الاستثماري الخاص بعائلة الراجحي. يدير عماد استراتيجيات الاستثمار ومحفظة متنوعة تشمل الأسهم، والدين، والعقارات، والمشتقات، والسلع. بالإضافة إلى عمله مع أفراد العائلة في

عمليات التخارج والاستثمار، كما يشغل عماد حالياً عدة مقاعد في مجالس إدارات لشركات عامة وخاصة. عمل عماد سابقاً على إعادة هيكلة عدة شركات في المملكة العربية السعودية، كما شغل عماد في شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال سابقاً منصب رئيس أسواق رأس المال للأسهم، كما عمل في شركة جيفريز وبنك الخليج الدولي. يمتلك عماد خبرة تتجاوز 20 عاماً في الصفقات الاستثمارية حيث عمل على العديد من الصفقات بما في ذلك الاستشارات في أسواق رأس المال للأسهم، وأسواق رأس المال للدين في المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة. تشمل خبرة عماد الطروحات العامة الأولية لشركات مثل الاتصالات السعودية، إخوان حلواني، الطيار للسفر، أوميجا للملاحة، والعديد من الشركات الأخرى، بالإضافة إلى صفقات في قطاع الشحن في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. أما في مجال الاندماج والاستحواذ، فقد شارك في عمليات استحواذ منها شركة أستون مارتن لاجوندا، واستثمارات شركة دلة الاستثمارية.

محمد إبراهيم المنقور

محمد المنقور هو نائب الرئيس لإدارة المحافظ في الشركة السعودية للاستثمار الزراعي والحيواني ("سالك")، ومقرها الرياض. وهو مسؤول عن محفظة استثمارات في شركات عالمية ومحلية بقيمة إجمالية تبلغ 3.2 مليار دولار أمريكي. علاوة على ذلك، فهو مسؤول عن تحديد مصادر وتنفيذ صفقات الاندماج والاستحواذ لشركة سالك. لديه خبرة عمل إجمالية تصل إلى 17 عاماً في مجال الاستثمار. من خلال خبرته، شارك في العديد من المعاملات الاستراتيجية، بما في ذلك إنشاء وتنفيذ معاملات الأسهم الخاصة، والإشراف على طرح الشركات للجمهور، وتقديم المشورة بشأن معاملات الاندماج والاستحواذ، وجمع الأموال من أسواق رأس المال للديون للعملاء. وهو حاصل على درجة البكالوريوس في المالية من جامعة الأمير سلطان وحاصل على شهادة CFA و شهادة CAIA.

شكيل سرور

شكيل سرور (رئيس إدارة الأصول) يمتلك تشكيل خبرة تزيد عن 25 عاماً في مجال الاستثمار في الشرق الأوسط والمملكة المتحدة وباكستان ويعمل مع بنك سيكو منذ أكثر من 15 عاماً بصفته رئيساً للأعمال. انضم تشكيل إلى سيكو في عام 2004 كمدير صندوق وتطور حتى تمت ترقية إلى منصب رئيس إدارة الأصول في عام 2006. وعلى مدار العقد التالي قام بتطوير ورعاية فريق استثماري حول سيكو إلى قوة إقليمية لإدارة الأصول تتمتع بأحد أفضل السجلات، وفازت بالعديد من الجوائز المؤسسية المرموقة، تقدر الأصول المدارة للأسهم بحوالي 2.5 مليار دولار أمريكي كما في يونيو 2022. قبل انضمامه إلى بنك سيكو، عمل كمحلل أول / مدير صندوق في قسم إدارة الأصول في بنك الرياض (الرياض المالية الآن) وكان جزءاً من الفريق الذي أدار أكثر من 3 مليارات دولار أمريكي في الأسهم السعودية. تشكيل حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال في العلوم المالية والمصرفية من IBA ، كراتشي ، باكستان.

ج. أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤولية مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

- 1- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً لقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- 2- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- 3- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- 4- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة الالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بـ جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

- 5- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين 64 و65 من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو اشعارهم (حيثما ينطبق).
- 6- التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن افصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار؛
- 7- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام؛
- 8- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الاطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليها في الفقرة (1) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- 9- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- 10- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والاجراءات المتخذة حيالها والمشار إليها في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وماورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- 11- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- 12- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مبلغ قدره 5,000 ريال سعودي عن كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس على أن لا يتجاوز ذلك 10,000 ريال سعودي للعضو الواحد عن الصندوق خلال العام. وتستحق هذه الرسوم بشكل يومي وتدفع بشكل نصف سنوي.

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

لا يوجد في الوقت الحاضر تضارب بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق، وفي كل الأحوال يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تضارب مصالح محتمل وذلك بالعمل على وضع مصالح مالكي الوحدات بالصندوق فوق أية مصالح أخرى. يلتزم عضو مجلس الإدارة في حال وجود تضارب مصالح بالإفصاح عنه إلى مدير الصندوق.

ي- مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها أعضاء مجلس الإدارة

يدير حالياً أعضاء مجلس إدارة الصندوق صناديق استثمار أخرى في المملكة العربية السعودية.

اسم الصندوق / عضو مجلس الإدارة	مشعل الحلو	محمد المنقور	عماد عواد	شكيل سرور
صندوق سيكو المالية لأسواق النقد	√	√	√	
صندوق سيكو لأسهم الشرق الأوسط وشمال افريقيا	√	√	√	√
صندوق سيكو الخليجي للتوزيعات	√	√	√	√

25- لجنة الرقابة الشرعية

لا ينطبق

26- مستشار الاستثمار

(أ) اسم مستشار الإستثمار:

تم تعيين بنك سيكو كمستشار للصندوق والبنك مؤسساً ومرخصاً به وخاضعاً لإشراف جهة رقابية وفق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة ويتحمل مدير الصندوق أتعاب ومصاريف مستشار الاستثمار من موارده الخاصة.

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الإستثمار:

شركة سيكو ش.م.ب.م (مقفلة)

مركز البحرين التجاري العالمي يعمل تحت انظمة مملكة البحرين بسجل تجاري رقم 33469

البرج الشرقي، الطابق السادس عشر، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين

الهاتف: +973 1751 6060

فاكس: +973 1753 1777

(ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الإستثمار فيما يتعلق بمدير الصندوق:

- توفير مدخلات أو تقارير بحثية وتقديم المساعدة البحثية.
- مناقشة وتبادل استراتيجيات الاستثمار ووجهات النظر والمناقشة حول نماذج المحافظ والمساعدة فيما يتعلق بأنشطة إدارة الاستثمار.
- مناقشة ومشاركة التوصية بتوزيع استثمار الأسهم.
- المساعدة في أنشطة التسويق للصندوق.
- تقديم دعم لأنشطة الصندوق التشغيلية وإعداد تقرير لأداء الصندوق؛ سيتم تقديم الدعم والمساعدة من خلال التواصل المنتظم بين الفرق المعنية لكل من مستشار الاستثمار ومدير الصندوق إما بشكل مباشر أو من خلال لجان الاستثمار المختلفة وستخضع جميع هذه التعاملات للاتفاقية المبرمة بين الطرفين.
- تقديم اي خدمات اخرى يطلبها مدير الصندوق بالحدود المعقولة من وقت لآخر.

27- الموزع

لا يوجد

28- مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات للصندوق:

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

المكتب الرئيسي

بوليفارد المالي 3126، حي العقيق 6717، الرياض 13519

KAFD 1.11 B، البرج الجنوبي، الطابق الثامن

ص.ب 2732

الرياض 11461

المملكة العربية السعودية

الموقع: www.EY.com

ج. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

يختص مراجع الحسابات بما يلي:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتاج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق.
- مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

- يجب أن يوافق مجلس إدارة الصندوق على تعيين مراجع الحسابات أو استبداله. كما يحق لمجلس إدارة الصندوق رفض تعيين مراجع الحسابات، أو يطلب من مدير الصندوق استبدال مراجع حسابات تم تعيينه بالفعل في الأحوال التالية:
1. في حال وجود أي ادعاءات قائمة وجوهرية بسوء السلوك المهني المرتكب من جانب مراجع الحسابات في أدائه لمهامه.
 2. إذا لم يعد مراجع الحسابات مستقلاً.
 3. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة.
 4. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن مراجع الحسابات ليس لديه المؤهلات والخبرة الكافية لأداء مهام المراجعة؛
 5. إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق، من مدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات.
- يحدد مدير الصندوق أتعاب المراجعة المستحقة لمراجع الحسابات بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

29- أصول الصندوق

- أ- إن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- ب- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ت- إن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأُفصِح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30- معالجة الشكاوى

عند وجود أي شكاوى تتعلق بالصندوق ينبغي على مالك الوحدات صاحب الشكاوى إرسالها إلى إدارة علاقات العملاء لدى مدير الصندوق حسب عنوان أو البريد الإلكتروني لمدير الصندوق الموضح في هذه الشروط والأحكام. وإذا تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال (30) يوم عمل، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين -، كما يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم عمل من تاريخ إيداع الشكاوى لدى هيئة السوق المالية، إلا إذا أخطرت هيئة السوق المالية مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31- معلومات أخرى

أ. السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح

في حالة وجود أي تضارب في المصالح بين مدير الصندوق والصندوق، أو بين الصناديق المختلفة، يجب على مدير الصندوق الإفصاح الكامل عن هذا التعارض لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن. يجب على أي مستثمر يرغب في الإبلاغ عن حالة تضارب مصالح الاتصال بمسؤول الامتثال لدى مدير الصندوق.

ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع

إن الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ت. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة المستندات التالية:

- 1- شروط وأحكام الصندوق.
- 2- العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
- 3- القوائم المالية لمدير الصندوق.
- د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار لمالكوا الوحدات الحاليين، أو المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق، أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.
- ه. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته:
لا يوجد.

32- إقرار من مالك الوحدات

يقر كل من مالكي الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق سيكو لأسهم المملكة، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق وعن حالات تضارب المصالح القائمة والمحتملة فيما يتعلق بأي صفقة أو خدمة يقدمها مدير الصندوق، وأنه قد تم فهم ما جاء فيها والموافقة عليها، والحصول على نسخة منها بعد التوقيع عليها.

من قبل المستثمر

الاسم:

المنصب:

التوقيع:

من قبل مدير الصندوق

الاسم:

المنصب:

التوقيع:

ختم الشركة: